

لأنسل صورة من هذا القيد بجانب إلى الطالب أو ترسل إليه بخطاب يومي عليه في ظرف أسبوع من تاريخ قيده أسمه في الجدول.

فأداة ٧ - **لعمت الأدلة في المهنة من تاريخ القيد في عجلات وزارة الصحة العمومية ، ويجب على كل من قيده أن يثبت إلى مجلس النقابة المختص في مدة شهر من تاريخ القيد في الجدول كذا يومى مليء يذكر فيه بيان محل إقامته ومكان إنتقاله بالمهنة .**

لوعله كذلك أن يخطره هل الوجه السابق بكل تغير يطرأ على محل إقامته ومكان مزاولة مهنته في مدة شهر من هذا التغير ، وتكون هذه البيانات بالجدول .

٢ - واجبات أعضاء كل نقابة

فأداة ٨ - **فيجب على المظوظ الذي قيده بالجدول أن يخوض في أداء واجباته تقاديد مهنته ومتضيقات سولها وأن يخلف أمام هيئة تألف من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة المختص أئمـن الآتـيـة :**

«اقيم بذلك العظام أن أؤدي أعمالـي بالـأمانـة والـشـرـف وـأـنـ أحـافظـ عـلـىـ مـهـنـةـ وأـحـترـمـ قـوـانـينـهاـ» وـهـلـ كـلـ نـقـاـبـةـ مـنـ نـقـاـبـاتـ الـمـهـنـ الـطـيـةـ أـنـ تـضـعـ لـائـخـةـ بـتقـالـيدـ مـهـنـهاـ وـعـلـيـهاـ أـنـ تـرـاقـبـ تـفـيـذـ هـذـهـ الـلـائـخـةـ وـالـخـادـ الـإـجـراـءـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ إـزـاءـ مـنـ يـخـالـفـهاـ .

فأداة ٩ - **ستـاءـ مـنـ حـكـمـ المـادـةـ ٢٠٦ـ مـنـ قـانـونـ الـمـرـاـفـعـاتـ الـأـهـلـ للـطـيـبـ أـنـ يـخـنـعـ عـنـ أـدـاءـ الشـاهـدـةـ عـنـ الـأـمـرـ أوـ التـوـضـيـعـاتـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ ٤٠٥ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـارـإـلـيـهـ إـذـاـ طـلـبـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ بـلـغـهاـ إـلـيـهـ ،ـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ اـرـتكـابـ جـنـيـةـ أـوـ جـنـحةـ .**

فأداة ١٠ - **فيـجبـ عـلـىـ صـاحـبـ الـمـهـنـ لـأـ يـجـمعـ بـنـ أـعـمـالـ مـهـنـهـ وـبـنـ الـأـعـمـالـ الـتـجـارـيـةـ أـيـ كـانـ نـوـعـهـ مـلـىـ إـنـ يـسـتـقـىـ مـنـ ذـلـكـ الصـيـادـلـةـ فـيـهاـ يـتـصـلـ بـمـهـنـهـ .**

فأداة ١١ - **لـأـ يـجـوزـ لـعـضـوـ الـنـقـاـبـةـ أـنـ يـروـجـ صـنـاعـتـهـ أـوـ جـنـاحـةـ غـيرـ يـطـيـقـةـ فـيـ طـرـقـ الإـلـاعـانـ وـالـتـشـيرـ أـوـ يـاستـخدـامـ الـوـسـطـاءـ لـاستـغـالـ الـمـهـنـ وـيـعـتـبرـ مـنـ طـرـقـ الإـلـاعـانـ كـلـ مـاـ اـخـذـهـ سـيـارـاـ كـثـيـرـ الـمـهـالـاتـ الـهـادـيـةـ فـيـ خـيـرـ الـجـرـاءـ وـالـمـجـلـاتـ الـتـيـ أـسـتـخدـمـ هـذـهـ الـمـهـنـ وـتـقدـمـهاـ إـذـاـ ظـهـرـ مـنـ مـيـاقـ المـقـالـ أـوـ مـنـ أـىـ قـرـيـنةـ أـخـرىـ أـهـيـرـ إـلـىـ الـإـلـاعـانـ .**

لـيـسـتـىـ مـنـ ذـلـكـ الصـيـادـلـةـ فـيـهاـ يـخـصـ بـالـإـلـاعـانـ وـالـتـروـيجـ هـنـ الـمـسـحـضـرـاتـ الـطـيـةـ الـخـصـوصـيـةـ الـقـيـدـةـ لـأـعـمـالـهـ بـوـزـارـةـ الـصـحـةـ الـعـوـمـيـةـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـإـلـاعـانـ وـالـتـروـيجـ دـاخـلـينـ فـيـ دـائـرـةـ وـصـفـاتـ وـمـفـوـلـ الـمـسـحـضـرـ .

فصل ثالث

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩

بالشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية

لـسـنـ فـارـوقـ الـأـوـلـ مـلـكـ فـصـرـ

هـرـ مجلسـ الشـيوـخـ وـمـلـسـ النـوـابـ قـانـونـ الـأـقـيـمـ نـصـهـ وـقـدـ صـدـقـاـهـ مـلـيـهـ وـأـصـدـرـنـاهـ :

١ - القيد

فـأـداـةـ ١ـ - **فـنـشـأـ نـقـاـبـةـ يـكـونـ مـنـ رـاـبـعـ الـقـاـفـهـ لـكـلـ مـنـ الـمـهـنـ الـطـيـةـ الـأـنـيـةـ :**

(١) الطـبـ الـبـشـرـيـ .

(٢) طـبـ الـأـسـنـانـ .

(٣) الـجـوـدـلـةـ .

(٤) الطـبـ الـبـيـطـرـىـ .

فـأـداـةـ ٢ـ - **لـجـوـزـ أـنـ يـنـشـأـ بـقـانـونـ نـقـاـبـةـ لـمـهـنـ أـنـهـىـ تـكـونـ مـكـلـةـ أـوـ مـلـازـمـ مـهـنـةـ الطـبـ .ـ وـيـكـونـ ذـلـكـ بـنـاءـ مـلـىـ طـلـبـ اـتـحـادـ نـقـاـبـاتـ الـمـهـنـ الـطـيـةـ .ـ**

فـأـداـةـ ٣ـ - **لـجـوـلـ نـقـاـبـةـ كـلـ مـهـنـةـ طـبـيـةـ مـنـ أـرـبـابـ هـذـهـ الـمـهـنـ الـقـيـدـةـ أـسـعـاـرـهـ بـسـجـلـاتـ وـزـارـةـ الـصـحـةـ الـعـوـمـيـةـ وـلـأـجـمـوـزـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـرـاـوـلـ الـمـهـنـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ أـسـمـهـ مـقـبـرـاـ فـيـ السـبـلـ وـفـيـ الـجـدـولـ الـمـارـإـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ ،ـ وـكـلـ مـنـ يـخـلـفـ ذـلـكـ يـعـتـبـرـ مـارـسـاـ الـمـهـنـ بـدـوـنـ رـخصـةـ وـيـعـاقـبـ وـفـقـاـ الـأـحـكـامـ قـانـونـ مـزاـوـلـةـ هـذـهـ الـمـهـنـ .ـ**

فـأـداـةـ ٤ـ - **لـيـنـشـأـ لـهـىـ كـلـ نـقـاـبـةـ جـدـولـ لـأـرـبـابـ الـمـهـنـ الـطـيـةـ الـجـامـعـةـ بـهـ يـقـدـدـ بـهـ إـسـمـ كـلـ مـنـ تـوـافـرـتـ فـيـ الـشـرـوـطـ الـأـكـيـةـ :**

(١) أـنـ يـكـونـ أـسـمـهـ مـقـبـرـاـ بـسـجـلـاتـ وـزـارـةـ الـصـحـةـ الـعـوـمـيـةـ .

(٢) أـنـ يـكـونـ مـقـبـرـاـ بـالـنـطـرـ الـمـصـرـىـ .

(٣) أـنـ يـقـدـمـ شـاهـدـةـ دـمـ وـجـودـ سـوـابـقـ .

فـأـداـةـ ٥ـ - **لـنـدـمـ طـلـبـاتـ الـقـيـدـ فـيـ الـجـدـولـ مـعـ الـأـورـاقـ الـدـالـةـ مـلـىـ تـوـافـرـ الشـرـوـطـ الـمـتـنـدـيـةـ لـمـنـ يـخـلـفـ نـقـاـبـةـ الـمـهـنـ الـخـصـصـ وـهـيـنـ لـهـىـ أـمـ الـطـالـبـ وـلـقـبـهـ وـجـنـيـتـهـ وـسـنـهـ وـعـلـىـهـ مـاـ مـرـحـ لهـ بـإـرـاقـهـ .ـ**

فـأـداـةـ ٦ـ - **لـذـاـ تـوـافـرـ الشـرـوـطـ الـمـيـنةـ فـيـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ فـيـ طـالـبـ الـقـيـدـ أـمـرـ مـلـسـ الـنـقـاـبـةـ الـمـهـنـيـةـ بـقـيـدـ أـسـمـهـ فـيـ الـجـدـولـ مـقـابـلـ رـسـمـ قـدرـهـ نـصـةـ جـنـيـهـاتـ تـدـفـعـ لـصـنـدـوقـ نـقـاـبـتـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ رـسـمـ الـيـدـ بـالـسـجـلـ الـمـارـإـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ الـثـالـثـةـ جـنـيـهـاـ وـاحـدـاـ .ـ**

شادة ١٦ - يُحجب أن تقام العلاقة بين أعضاء المهن الطبية على قواعد الإنصاف، فيجنبوا كل مزايدة غير مشروعة أو تجريح غير بريء وعلى العموم كل ما من شأنه الخط من كرامة أي عضو باستفاضة مكانته العلمية أو الأدبية.

لتحصل أفلام كتاب المحاكم رسوماً بنسبة اثنين في المائة من المبالغ المقدرة التي لا تزيد قيمتها على مائة جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير، وبمازاء ذلك فيحصل عليه واحد في المائة.
ولا تكون أوامر التنفيذ ناتجة المفعول إلا بعد انتهاء ميعاد التعلم وتقديم شهادة مبنية بذلك.

شادة ١٧ - **للعضو النقابة ولن صدر أمر التقدير ضده حق التظلم في أمر التقدير في العشرة الأيام التالية لاملاة بالأمر خلاف مواعيد المسافة وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة.**

لويُنظر التظلم في أوامر التقدير بطريق الاستعجال.
لويجوز له صدر الحكم في التظلم في غيابه إن يعارض فيه في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم خلاف مواعيد المسافة.

لويكون حكم المحكمة نهائياً في التظلم استثناء من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات الأهلية إذا كان حضورياً أو كان غائباً ولم تحصل معارضة فيه في خلال المدة المقررة.

شادة ١٨ - **استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدني الأهل لا يسقط حق العضو في المطالبة بانتهاء عذر عدم وجود سند لها إلا بمعنى سنتين ميلادية من تاريخ آخر عمل له.**

٥ - أُناديب

شادة ١٩ - **فيحاكم أمام الجهات التأدية لكل تقابة كل عضو من أرباب المهنة الناجمة لامان غير موظفي، لمحكمه أن أمر اغلاق بشرفة أو إسقاطها أو إسقاء أو إساءة أو أهمل في أدائه بهته حتى ولو لم يصدر حكم ضده، أو يكون قد خالف حكم من أحكام البنود (خامساً) من المادة (٥٩) من هذا القانون أو خالف حكم من أحكام لائحة تفاصيل المهن المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.**

فما الأعضاء من موظفي الحكومة فيما كانوا أمام مجلسهم التأدية الخالصة في جميع ما ينسب إليهم في دائرة هؤلئهم المحكمى من مخالفات لها ملاقة بأعمالهم الحكومية، وأمام مجلس التقابة فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم فيما صدا ذلك.

لذلك يحاكم أمام الجهات التأدية للنقابة كل عضو صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو تعويض من محكمة جنائية أو مدنية أو تأدية مختصة لأمور تمس باستفاضته أو شرفه أو كفایته أو لأية مخالفة في مزاولة مهنته.

شادة ٢٠ - **يُحجب أن تقوم العلاقة بين أعضاء المهن الطبية على قواعد الإنصاف، فيجنبوا كل مزايدة غير مشروعة أو تجريح غير بريء وعلى العموم كل ما من شأنه الخط من كرامة أي عضو باستفاضة مكانته العلمية أو الأدبية.**

شادة ٢١ - **فإذا حصل للطبيب مانع يمنعه من مباشرة العلاج الذي دعى إليه، جاز له أن يطلب عنه في ذلك طبيباً آخر ما لم يرجح صاحب الشأن انداده سواء.**

٣ - الاشتراك السنوى

شادة ٢٢ - **يُحجب على كل من قيد اسمه بالجدول أن يدفع إلى صندوق تقابته في خلال شهر يناير من كل سنة رقم اشتراك قيمته جنيه مصرى ونصف ، وإذا لم يدفع عضو التقابة الاشتراك في المدة المحددة به إلى ذلك بخطاب موصى عليه من أمين صندوق تقابته أو سكريبتها . فإذا لم يدفع في ظرف شهر من تاريخ وصول الخطاب إليه آخر بخطاب آخر بعلم الوصول فإذا لم يدفع في بعث الشهر التالي كان من حق مجلس التقابة المختص استبعاد اسمه من جدول التقابة . وتخطر وزارة الصحة العمومية بذلك لمنعه من مزاولة المهنة**

ولكل من استبعد اسمه من الجدول أن يحصل على إعادة قيده مقابل رسه قدره جنيه واحد إذا قام بتنفيذ الإجراءات التي ترتب على عدم تنفيذه استبعاد اسمه .

لوكل عضو حق طلب الالتماس بالاعفاء من قيمة الاشتراك السنوى من مجلس التقابة .

٤ - الأتعاب

شادة ٢٣ - **ليجوز لكل عضو من أعضاء المهن الطبية أن يتصرف تماماً على عمله ، فإذا لم يتفق على الأتعاب قبل مباشرة العمل وقام خلاف على قيمتها بعد العمل فترت برئاسة مجلس التقابة المختص وذلك بناءً على طلب العضو أو طلب ذوى الشأن ، على أن يصدر قرار المجلس في ظرف ثلاثة يوماً من يوم تقديم الطلب .**

يُحجب أن تخطر التقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالملسة التي تحدد أظهره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام مجلس التقابة أو ليقتضي ملاحظاته كتابة في المدة التي يحددها المجلس .

لويدخل في تقدير الأتعاب أهمية العمل وزيرة المريض أو أول أمره ، ولا يجوز للعضو أو لريضه أو أول أمره أن يلتجأ للقضاء قبل تحكيم مجلس التقابة .

٢٤ - إذا صدر القرار في غيبة المتهم جاز له المعارضه فيه في ظرف لا يزيد عن مدة من تاريخ اعلان القرار ، ونكون المعارضه بتقرير يودع سكرتارية مجلس النقابة المختص بإيصال بدل نقل إيداعه .

فأداة ٢٥ — **فيجوز لمن صدر ضده حكم أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثانية وإن صدر فرار بمحوا اسمه من السجل والحدول أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثالثة .**

لأنه يكون مبعاد التظلم ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار إن كان حضورياً ومن تاريخ انتهاء موعد المعارضة إن كان غائباً .

فادة ٢٦ – **لُويموز كذلك في كل الأحوال مجلس النقابة المختص أن يستأنف القرار الصادر في الموعد المبين في المادة السابقة .**

مادة ٢٧ – فـمـعـدـ هـيـنـاتـ النـادـيـبـ فـيـ جـلـسـاتـ غـيرـ عـلـيـةـ وـيـصـدرـ
الـقـرـارـ بـعـدـ سـمـاعـ طـلـبـاتـ الـاتـهـامـ وـدـفـاعـ التـهـمـ أوـ وـكـيلـهـ .

ويصدر القرار من هيئة الدرجة الأولى والثانية بأغلبية الأصوات،
ويع ذلك لا يصح قرار محو الاسم من هاتين الهيئة إلا بأغلبية أربعة
أصوات .

لويجب أن يكون القرار مسبباً رأى تقريراً سابقاً به كاملة قبل النطق به.

فأداة ٢٨ - **فيجوز لاتهم ولهيئة التحقيق وللهيئات التأديبية أن يكفروا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم ومن تخلف من الشهود عن الحضور أو حضروا وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً أمام هيئات التأديب أبلغ أسره برواسطة مجلس القابة المختص إلى النيابة العمومية لتطبيق في حقه أحكام القوانين الجنائية في هذا الصدد .**

٢٩ - يبلغ قرارات هئات التأديب بواسطة مجلس القبة
العمر إلى وزارة الصحة العمومية في ظرف أسبوع من تاريخ صدورها.
وإذا كان الحكم صادراً بالوقف أو بمحو الاسم فينشر منطورة دون
أسباب في الجريدة الرسمية.

٣٠ - ثُنٌ صدر قرار بمحوا اسمه من السجل والبلدول أن يطلب بعد مضي خمس سنوات ميلادية كاملة على الأقل من تاريخ صدور القرار من مجلس النقابة انتحص إهادة قيد اسمه في البلدول فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت من وقت صدور الحكم بمحو الاسم كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه فقر قيد اسمه في البلدول والجل في مقابل رسم قدره خمسة جنيهات مصرية يدفع إلى صندوق النقابة . وللبعض أن يسع أقوال الطالب فإذا قوى برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضي سنتين ولا يجوز تجديده طلبه أكثر من مرة .

شادة ٣١ - فإذا توصل من معى اسمه من السبيل والجلدول إلى أدلة جديدة على برائته حق له أن يلتسم بن هيئة الدرجة الثالثة التدريجية إجازة النظر في أمره .

لـ**رياقب** بإحدى العقربات المبنية بعد ، وهي :

- (نانيا) التوبيخ .
- (ثالثا) الغرامة لغاية عشرين جنيها على أن تدفع للزيارة المقابله .
- (رابعا) الإيقاف لمدة لا تتجاوز ستة .

(خامساً) شطب الاسم من سجل وزارة الصحة العمومية ومن جدول النقابة ، وذلك مع عدم الاخلال بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية اذا كان لها مدل .

شادة ٢٠ - شكل الميّمات التأديبية لكل تقابه من ثلاثة درجات:
(١) الدرجة الأولى من :

وكل النقابة المختصة أو من ينوب عنه
موظف كبير من وزارة الصحة العمومية من مهنة المأمور ، وفي حالة النقابة
البيطرية تعيينه وزارة الزراعة .
أستاذ أو أستاذ مساعد من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية المختصة بهاته
عضوون يعينهم مجلس النقابة المختصة لمدة سنة من بين أعضائه .

(ب) الدرجة الثانية من :
نقيب النقابة المختص أو من ينوب عنه
رئيسا .

مسنون من حكمه اذ عذر
مدير أحد أقسام وزارة الصحة العمومية وفي حالة النقابة البيطرية مدير
القسم المختص بوزارة الزراعة .

(ج) وتشكل هيئة الدرجة الثالثة من احدى دوائر محكمة النقض والابرام.

(أ) عضوين ينتخبهما مجلس النقابة المختص .
(ب) مندوب من قسم الرأى بمجلس الدولة .
وتستد رئاسة اللجنة الى من يعينه مجلس النقابة المختص من بينهم وترفع
الدعوى امام هيئة التأديب من الدرجة الاولى بناء على قرار من مجلس النقابة
المختص ، ويستولى أحد أعضاء اللجنة الاتهام امام هيئة التأديب .

فادة ٢٣ - يتعان المتهم بالحضور أمام الهيئة الادبية بكتاب موصى
عليه بابصال مرتجم يسلم الى مكتب الــيد قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر
يوماً كاملاً على ادنى ويرفع في هذا الكتاب يوم ونهاية ومكان الاجتماع
والتهمة او التهم المنسوبة اليه .
ويجوز لالمتهم ان يحضر بنفسه او يقدم دفاعه كتابة او يوكل من شاء
للدفاع عنه

فيجوز لجميع الجهات التأديبية أن تأمر بحضور المتهم شخصياً أمامها .
فادة ٢٣ - **ف**علن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه حل بدلاً من حضور مدي عشرة أيام من تاريخ صدورها ، ويقوم مقام الإعلان تسليم صرفة القرار إلى المحكوم عليه بإيداع حفظ .

لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أي اقتراح على الجمعيات العمومية اعتباراً بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.

فأداه ٣٧ - يختص الجمعية العمومية لكل نقابة بما يأتى :
 (أولاً) مناقشة الميزانية السنوية التي يعرضها مجلس النقابة واعتراضها.
 (ثانياً) الاطلاع على حسابات السنة المالية واعتراضه .
 (ثالثاً) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التي يرى عرضها مجلس النقابة

التي تبين في طلب عقد الجمعية لاجتماعات غير عادية ،
 (رابعاً) الموافقة على اللائحة الداخلية المنصوص عليها في المادة (٤٥)

(خامسها) انتخاب النقيب .

فأداه ٣٨ - يؤلف مجلس النقابة لـ كل مهنة من المهن الطبية على الوجه الآتى :

(١) عشرة من أرباب المهنة الذين مضى على قيدهم بسجلات وزارة الصحة العمومية خمس عشرة سنة على الأقل .

(٢) أربعة من أرباب المهنة الذين لم يمض على قيدهم بسجلات وزارة الصحة العمومية خمس عشرة سنة .

ويشترط في كل عضو من أعضاء المجلس الأیكون قد صدرت في حقه قرارات تأديبه بالوقف أو بمحو الأسم .

فأداه ٣٩ - تكون مدة العضوية لمجلس النقابة سنتين ويجدد كل سنة انتخاب نصف الأعضاء على أنه بعد انتهاء السنة الأولى تنتهي مدة نصف الأعضاء من كل نقابة بطرق القرعة ثم يصبح التغير بالدور والتصدير كل سنة .

ويجوز إعادة انتخاب من أنهت مدة عضويته على الا يجدد ذلك أكثر من مرة على التوالي .

فأداه ٤٠ - يكون انتخاب النقيب بعرفة الجمعية العمومية وي منتخب مجلس كل نقابة من بين أعضائه وكيل وسكرتيرا وأمينا للسكندرى .

فأداه ٤١ - يكون انتخاب النقيب بالأقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة فإذا لم ينالها أحد أعضاء الانتخاب ولما ينتخب من يفوز بالأغلبية النسبية فإذا تساوت الأصوات بين اثنين يحصل الانتخاب بينهما بطريق القرعة ولا يجوز إعادة الانتخاب النقيب أكثر من مرة على التوالي .

يول مجلس النقابة أن يخطر وزير الصحة العمومية والداخلية والبنية العمومية بتبنيه الأنتخاب كما يجب عليه أن يخطر وزير الصحة بمجموع قرارات الجمعيات العمومية ، وذلك في مدى أسبوع ل تمام الانتخاب أو صدور القرارات .

فأداه ٤٢ - ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه من يرى اختيارهم للقيام بما نصت عليه المواد ٤٩ و ٤٨ و ٢١ و ٢٠ و ٦٩

هذا وتفضل طلبه خارج مواعيد مدنى سنة على الأقل بشرط الا يتجاوز التجديد مررتين وأن يلى كل الفاس على أدلة غير التي سبق إدرازها .
فأداه ٤٣ - إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بيمانة أو جمعة وبسب مجلس النقابة إخطار النقيب قبل البدء في التحقيق .

يول النقيب أن يحضر التحقيق أو يندب أحد أعضاء مجلس النقابة بحضوره وإذا رأت النيابة أن الأعمال المنسوبة لمفسو النقابة لا تستدعي المعاقبة الجنائية يجب عليها ابلاغ نتيجة التحقيق الذى أجرته إلى مجلس النقابة المختص

٦ - نظام النقابات

فأداه ٤٤ - ليكون لكل نقابة من نقابات المهن الطبية شخصية معنوية وتتألف من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجدول . ويتمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد . ويرأس هذا المجلس النقيب وفي غيره تكون الريادة للوكيلى ثم لأكبر أعضاء المجلس سنا ويكون مقرها القاهرة ويظل النقيب بمثابة مجلس النقابة لدى الجهات الفنية والإدارية .

فأداه ٤٥ - تعقد الجمعية العمومية لكل نقابة اجتماعها العادى في شهر فبراير من كل سنة في ميعاد يحدده مجلس النقابة المختص وكذلك تجتمع اجتماع غير عادى كلما رأى المجلس المذكور ضرورة لعقدها أو قدم له بذلك طلب مونع عليه من ثلاثة عضوا على الأقل من لهم حق الاشتراك في مداولاتها ، ويكون هذا العدد بينهما بما يختص بنقابة الأطباء البشرى ولا يغير اجتماعات الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذى أدوا قيمة رسوم الاشتراك السنوية المسجلة عليهم لغاية آخر السنة الممتدة أو أعدوا منها طبعا لأحكام اللائحة الداخلية المبينة بالمادة ٤٥

ليرأس النقيب الجمعية العمومية وفي غيبته تكون الريادة للوكيلى ثم لأكبر عضو من مجلس النقابة المختص سنا يكن اسمه مقيدا بسجلات وزارة الصحة العمومية منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

فأداه ٤٦ - لا يليكون اجتماع الجمعية العمومية لـ النقابة مخفيا إلا إذا حضره على الأقل خمسون عضوا من لهم حق حضور الاجتماع ، ويكون هذا العدد مائة فيما يختص بالجمعية العمومية للأطباء البشرى ، فإذا لم يتوافر هذا العدد دعت الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية في ظرف خمسة شهرين وما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون اتفاقا فى هذه الحالة جميعا إذا تضمن نصف العدد المذكور وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد وتصدر قراراتها بالأغلبية .

فأداه ٤٧ - يدعى الأعضاء لمضور الجمعية العمومية برغبة شخصية قليل يوم الانعقاد بمقدار أيام بين فها زمان ومكان الاجتماع وتجدول أعمال الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لمضور مجلس النقابة فربطن عن زمان ومكان الاجتماع وجعلوا أعمال الجمعية العمومية فى الجداول التى يقررها مجلس النقابة المختص .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تتناقض فى غير المسائل المقيدة فى جدول أعمالها ولكن يمكن للجلس أن يعرض المناقشة فى الأعمال المستعجلة التى يسبق درسها قبول المثلسة .

فادة ٧ - لا تكون مداولات المجلس صحبة إلا بحضور سبعة أعضاء، على الأقل من بينهم النقيب أو الوكيل.

فادة ٨ - يُشكّل مجلس كل نقابة من بين أعضائه بمحض فتح الشكاري التي ترفع إليه هذه أحد الأعضاء على أن تدلي بها إلى المجلس للفصل فيها، وعند نظر مجلس النقابة في ذلك لا يجوز لأكثر من عضو واحد من أعضاء الجنة المذكورة التي أحبّ إليها الموهوب أن يعطي صوته.

فادة ٩ - يُختار مجلس كل نقابة في كل مديرية أو محافظة بمحض تكوة من ثلاثة أعضاء من يزاولون مهنتهم في دائرة قوم بأداء ماتكلف به لصالحة النقابة.

فادة ١٠ - يُعتبر مجلس النقابة قيامه من اختصاص سلطة إدارية بالمعنى المقصود في المادة ٣٠ من قانون العقوبات الأهل.

فادة ١١ - يُوزير الصحة العمومية أن يطعن في تشكيل الجمعية العمومية أو تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض في طرف ١٨ يوماً كاملة من تاريخ اخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو تشكيل مجلس النقابة، وكذلك يكون هنا الحق لعشرين عضواً من حضور الجمعية العمومية بشرط التصديق على أعضائهم من الجهة الخصصة. ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلاً.

لتفصل في هذا الطعن محكمة النقض على وجه الاعتراض في جلسة شهرية وذلك بعد سماع أقوال مستشار الدولة لوزارة الصحة أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب أو وكيل النقابة ووكيل عن الأعضاء، تقدى الطعن.

فادة ١٢ - فإذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للجتماع في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن.

لتدعى كذلك في حالة الحكم بطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو لأثنين لأكثر من أعضاء مجلس النقابة في مدة لا تجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان.

فما إذا كان مدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب من يحل محله طبقاً لأحكام المادة ٤٤

٧ - مجلس اتحاد النقابات (اختصاصاته)

فادة ١٣ - ينزلت بمقتضى اتحاد نقابات المهن الطبية من تأسيب وأمين صندوق وسكرتير كل نقابة من نقابات المهن الطبية الأربع.

فادة ١٤ - لا يختص مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية بما يلي :

- (١) إنشاء حصيلة لصندوق إعانات ومعاشات جميع أعضاء المهن الطبية.

(٢) استئثار أموال الصندوق المذكور.

(٣) وضع القواعد التي يوجها تنفيذ المعاشات والإطارات وتعديلها طبقاً لحالة الصندوق ومرافقه تنفيذها.

فادة ١٥ - كل عضو من أعضاء مجلس النقابة فقد شرطاً من الشروط الازمة للانتخاب زالت مضربيه وما يترتب عليها من الآثار بعد اخطاره بذباب موصى عليه.

وكذلك إذا غاب العضو عن جلسات المجلس خمس مرات متالية بدون أذن مقبوله.

فادة ١٦ - إذا خلا محل النقيب حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول انتخاب لاسع خلفاً له.

فإذا خلا مركز النقيب والوكيل في آن واحد انتخب مجلس النقابة الفرع من بين أعضائه من يشغل المركز الشاغر إلى أن تنتخب الجمعية العمومية اللاحقة خلفاً له وإذا خلا مركز أحد الأعضاء حل محله من حازم الأثر لاحتواث في الانتخابات السابقة.

فادة ١٧ - يختص مجلس كل نقابة بإدارة شؤونها ويشمل هذا الاختصاص المسائل الآتية .

(١) حفظ مجلد المهنة.

(٢) تحصيل رسوم الفيد والاشتراك والنظر والتبر في طلبات الاعفاء

(٣) النظر والبت في مسائل تقدير الأتعاب.

(٤) وضع الأئمة الداخلية ولائمة تقاليد المهنة ومراقبة تنفيذها ويكون صدورهما بقرار من وزير الصحة العمومية.

(٥) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

(٦) تثيل النقابة في أحاديث نقابات المهن الطبية والاتصال بالجهات الحكومية والأهلية وبالأفراد فيما يتعلق بشؤون النقابة والدفاع عن حقوقها وحقوق أعضائها.

(٧) أرشاد الأعضاء ومعاونتهم.

(٨) وضع مشروع ميزانية النقابة وإدارة حساباتها.

(٩) تنفيذ قرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية.

(١٠) الوساطة بين الأعضاء والمرضى لفض المنازعات التي تقوم بينهم.

(١١) الوساطة بين الأعضاء أنفسهم لحل كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم.

(١٢) النظر في الشكاوى من تصرفات الأهداء قبل الوجه المبين في المادة ٤٨.

(١٣) معاشرة السلطة التأدية على الأعضاء طبعاً لهذا الفائق.

ويقوم النقيب بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وتثيل النقابة في المعاملات وله أن ينوب عنه أحد الأعضاء في بعض اختصاصاته.

فادة ١٤ - يجب تصديق وزارة الصحة العمومية على كل ما تقرره الجمعية العمومية أو مجلس النقابة من التعديلات في الأئمة الداخلية أو في لائمة تقاليد المهنة.

ويجب على كل جراح ورمدي ومولد وجراح بيطري وجراح اسنان أن يمسك دفترا يقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها مبينا فيه نوع العملية ونوع المخدر ويضع ورقة الدمنة طبقا لما سلف بيانه .

فلا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة تسليم تذكرة أو شهادة طيبة أو تقرير ما ذكر لصاحب الشأن مالم يكن ملخصا عليه طابع الدقة المقررة.

فلا تغسل الشهادات الطيبة والذارير الطيبة بكافة أحوالها لدى ذوى الشأن سواء كان من الأطباء أو من المصالح من الجهات الحكومية أو الأهلية أو لدى أية هيئة أخرى مختصة ما لم يكن ملتصقاً عليها طابع الدمعة المقرر.

مادة ٦٠ - يدير مجلس الاتحاد صندوق المعاشات والإعانات ويكون لهذا الصندوق شخصية معنوية ويمثله قانوناً رئيس مجلس الاتحاد .

طراة ٦١ - ثودع أمرال هذا الصندوق بحساب خاص في أحد المصارف بالقاهرة يختاره مجلس الائتماد ويكون الصرف منه بإذنه الرئيس أو من يقوم مقامه من الوكيلين وأمين الصندوق .

٦٢ - **فأداة** **٦٢** - **فمصرف** **من الصندوق المصروفات العادية طبقاً لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجهة العمومية ولا تسعدي هذه المصروفات نهائين في المائة من إيرادات الصندوق السنوية، أما العشرون في المائة الباقية فيكون منها احتياطي للصندوق ويخص هذا الاحتياطي لسد العجز الطارئ في ميزانية المعاشات والإعانات.**

فادة ٦٣ - لا يكون للعضو الحق في معاش إلا إذا نوافره فيه الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون قد أصبح عاجزاً صحياً عن مزاولة مهنته بقرار يصدر من ثلاثة أطباء بشريين إذنهم مجلس نقابة الأطباء البشريين أو أن يكون قد قضى ثلاثين سنة على الأقل في مزاولة المهنة وأراد أن يسترل العمل .

(٤) أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ أن قيد اسمه بالدخول إلى أن أصبح عاجزاً مجبىً عن مزاولة المهنة أو أراد اعتزال العمل إلا إذا كان قد أعني من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة المختص .

للمجلس الاتحاد أن يقرر منع المعاش من العضو العاجز إذا ثبت أنه في غير حاجة إليه على أن يكون القرار مسبباً .

مادة ٦٤ - لجاس الاتحاد الحق في حرمان العضو من معاشه كله أو بعضه إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة لأمر يمس الشرف والاستقامة.

(٤) المغرق المسائل التي تهم المهن الطبية بصفة عامة وذلك بناء على اقتراح صادر من نقابات المهن .

مادة ٥٥ — يكتفى الاتحاد برق دمغة خاصة بالمهن الطبية طبقاً للأحكام الواردة في المادة ٥٩ وله تكليف من يرى لتنفيذ على تنفيذ المواد الخاصة بورق الدمغة في هذا القانون .

فاة ٦٥ - يحصل مجلس الانحاد لمصر وفاته الملاصقة ١٠٪ من
مجموع ابراد الثغابات من الاشتراكات ورسوم القيد .

لويجوز أن ينحصر المخاص من حصيلة صندوق المعاشات والآهانات المنصوص عليه في المادة ٨٠ه ببالغ المرتبات أو مكافآت من ينتدب أو يعين لتفتيش عمل تنفيذ الموارد الخاصة بورق الديمة .

شادة ٥٧ — هؤلاء مجلس الاتحاد قيـب الأطباء البشـرـين ،
ويـتـخـبـبـ مجلسـ وـكـلـيـنـ وـأـمـيـنـ صـنـدـرقـ .

٨ - شندوق المعاشات والأذانات

المادة ٥٨ - يُنشئ مجلس الاتحاد صندوقاً يسمى "صندوق المعاشات والامانات" يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات جميع أعضاء القابات وإعانت وفقة أو دورية طبقاً لنصوص هذا القانون .

فأنا ٥٩ - فيكون رأس مال الصندوق من :
(أولاً) إعانتة الحكومة السنوية .
(ثانياً) رصيد المتجمد لدى النقابات العليا لغير الطيبة عند العمل
بها القانون .

(ثانياً) أرباح مطبوعات النقابة .

(رابعاً) ٦٠٪ من رسوم القيد في الجدول تدفعه نقابة كل مهنة .

(خامساً) ٦٠٪ من الاشتراكات السنوية تدفعه نقابة كل مهنة .

(سادساً) ما يحصله مجلس الاتحاد من أعضاء المهن الطبية ثمناً لورق دمه ينشأ خصيصاً لهذا الصندوق ويكون اصطفها الزامية على الوجه الآتي :

(٢) ملئ دلي كل مستعرض طي، مما سلف منه خمسة قوش، صاغ

- (٤) مليات على كل تذكرة طبية ويدفعها الطبيب .
- (١٠) مليات على كل صفحات من صفحات دفتر قيد التذاكر الطبية بالصيدلية .
- (١٠) مليات عن كل قيد لعملية جراحية استعمل فيها مخدر موضعي .
- (٢٠) مليا على الشهادات الطبية وقارير التعاليل الطبية بكافة أنواعها
ر يدفعها الطبيب .

١٠٠ مليون على تقارير الفحص بالأشعة والتقارير الطبية الشرعية التي
نذول عنها أحوا ودفنتها العطش .

٥٠ مليون كل قيد لولادة .

٢٠٠ مليون من كل قيد لعملية جراحية استعمل فيها المخدر العام .

فَادَة ٦٠ - إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان الاتحاد فلا عضو من جميع النقابات مجتمعين يرى شئه جمعية عمومية وعدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأد يقرروا في هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على الأعضاء ولكن يكون قرار هذه الجمعية قانونياً يجب أن يكون بين الحاضرين فإذا على الأقل ثالث عدد الأعضاء المقيدة أسماؤهم في سجلات وزارة الصحة العمومية لمدة لا تقل عن عشرين سنة وأن يصدر قرارها باقليمة ثالثي عدد الأعضاء الحاضرين.

فإذا لم يتوافر النصاب المذكور في الاجتماع الأول دعى الأعضاء للجتماع بعد أسبوعين وتكون قراراتها في هذا الاجتماع صحية إذا كان عدد الحاضرين رباع عدد الأعضاء المنوط عنهم في الفقرة السابقة على أن يكون القرار بأغلبية ثالثي عدد الأعضاء الحاضرين فإذا لم يتوافر هذه الأغلبية تكرر تجديد الدعوة حتى يتواتر هذا العدد ويتم النشر عن هذه الاجتماعات ومواعيدها ومكانتها ونوجه الدعوة لحضور هذه الاجتماعات من رئيس الاتحاد أو أحد وكليه أو بناء على طلب نحسيين عضوان من مقيدين في السجل لمدة عشرين سنة على الأقل.

أحكام عامة

فَادَة ٦١ - أعضاء المهن الطبية المقيدون وقت صدور هذا القانون في جدول القابة العليا للهن الطبية يقيدون في نقابات مهمتهم طبقاً لأحكام هذا القانون بغير دفع رسوم قيد جديد.

فَادَة ٦٢ - طلب القيد في الجدول يتضمن حتها خضوع الطالب لأحكام المواد الخاصة بتصنيف المعاشات والاعانات ولكل ما يطرأ عليها من التعديلات.

فَادَة ٦٣ - لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابات للبحث فيما لا يخرج عن شؤون مهمتهم.

فَادَة ٦٤ - في أي من الأنظمة الخاصة بارتباط المهن الطبية كل الأحكام التي تتعارض مع نصوص هذا القانون.

فَادَة ٦٥ - هل وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لإصدار وزير الصحة العمومية القرارات الازمة لتنفيذها.

فأمس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن يشرف بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر النبة في ١٨ دجنبر ١٣٩٨ (١٦ مارس ١٩٤٩)

فاروق

باسم حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

براهيم عبد المادي

برهم عبد المادي

وزير المالية

وزير العدل

وزير الصحة العمومية

حسين فهمي محمد فخرى فخرى شجيب سكينه

فَادَة ٦٥ - هي حالة وفاة المضبو الذى تقرر له معاش يصرف لأرمته والأولاد الفقير ولا يوازى معاش يوازى نصف المعاش المقرر.

لتحتاج الأرمل أو الأرامل الرفع والأولاد الفقير الباقى باتفاقية متساوية فيما بينهم وإن لم يترك المضبو أولاداً وزع نصف المعاش المذكور متساوية بين الأرامل والوالدين أو أحدهما وإن لم يترك أرملة وترك أولاداً وأيوبن أحد الأولاد نصيب الأرمل وإذا توفى عن والديه أو أحدهما كان المعاش لكلاهما متساوية أو للوجود منها.

لوهذا المعاش لا يورث. وتفقد الأرمل الحق في المعاش متى تزوجت والضرر متى بلغ الذكر منهم الحادي عشر وعشرين سنة والإثبات متى تزوجن والنصيب الذى يفقد أحد المذكورين يؤول إلى الوالدين متساوية ثم إلى الصندوق.

لوقت كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انتفاء نفس سنوات كاملة على وفاة العضو، ولتحتاج هذا المعاش أن يمددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انتهاءخمس السنوات. ولمجلس الاتحاد أن يقرر ما يراه في هذا الطلب فإذا قرر استمرار صرف المعاش يسرى قراره لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثـر.

لويقرر مجلس الاتحاد معاشاً لورثة المضبو الذى يتوفى ولم يترك مورداً لإعانتهم ويكون توزيع المعاش طبقاً للفقرات السابقة.

ل الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الاتحاد الحق في إيقاف أو زياـدة مقدار المعاش حسب موارد الصندوق ومتطلبات الاحتياطى وتحدد الجمعية العمومية في قرارها ميعاد تنفيذ التعديل.

فَادَة ٦٦ - يقدم طلبات المعاش والاعانة كافية رئيس مجلس الاتحاد وعلى مجلس الاتحاد الفصل فيها في مدة ثلاثة أيام على الأكثـر من تاريخ وصول الطلب.

فَادَة ٦٧ - إذا طرأ على المضبو حالة تقتضى إعانته جاز مجلس الاتحاد أن يقرر له مرتبة شهر يامدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره، وله في الحالات التي يراها صرف إعانة وفترة له بشرط أن يكون قد مضى على قيده في الجدول خمس عشرة سنة ميلادية.

فَادَة ٦٨ - المعاش والمرببات الشهرية والإعانات الوقائية تعتبر نفقة وهي غير قابلة للتحويل ولا للجزء ولا للنزع عنها للغیر مع عدم الإخلال باحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرأة والتى تأدى للأهل.

فَادَة ٦٩ - يُوضع مجلس الاتحاد في شهر يناير من كل سنة ميزانية الصندوق للسنة المقبلة ويضع لغاية آخر فبراير التالي على الأكثـر المحساب التخاتى للسنة المتهـدة في ٣١ ديسمبر السابق له.

ل يقدم مجلس الاتحاد في شهر مارس من كل سنة الميزانية والحساب التخاتى المذكورين إلى جمعية عمومية من أعضاء جميع النقابات لفحصها والمصادقة عليها.